

اعلام الفقراء بأن ما يعطونه من الزكاة /الثلاثاء)4-02- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

تسأل ايضا آآ فتقول منعا من الاحراج هل لابد من اخبار من تعطيه من الزكاة زكاة المال او زكاة الفطر ان هذا زكاة ان من الناس من يكون عزيز النفس - [00:00:00](#)

وهذا يسبب حرجا بالغالهم هل يلزم اعلامهم ان هذا من الزكاة لا يلزم يا بنييتي لا يلزم ان نخبر من نعطيهم اموال الزكوات بان هذا من الزكوات بل كره ذلك بعض اهل العلم - [00:00:17](#)

فالمشروع هو العكس محافظة على كرامتهم وماء وجوههم النووي رحمه الله يقول اذا دفع المالك او غيره الزكاة الى المستحق ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشيء اصلا اجزأه ووقع زكاة هذا هو المذهب الصحيح - [00:00:34](#)

الذي قطع به الجمهور. ابن قدامة آآ ابن قدامة يقول في المغني واذا دفع الزكاة الى من يضمه فقيرا لم يحتاج الى اعلامه انها زكاة. قال الحسن اتريد ان تقرر؟ لا تخبره - [00:00:57](#)

وقال احمد بن الحسن قلت لاحمد يدفع الرجل الزكاة الى الرجل فيقول هذا من الزكاة او يسكت؟ فقال ولم يبيته بهذا القول لم يبيته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت ما حاجته الى ان يقرعاه - [00:01:17](#)

ولم يبيته بهذا القول يعطيه ويسكت ما حاجته الى ان يقرعاه - [00:01:36](#)